

الشرح الكبير

وظاهر المصنف رجوعه للثلاثة وهو ظاهر كلام بعضهم أيضا ولا يعول عليه بل ذكر بعضهم اختصاصه بالهبة فقط وظاهره أن الكتابة والتدبير لا يعتبران وهو كذلك (أو لم يعلم)
بالبناء للمفعول ونائب الفاعل قوله (بها) أي بالهبة (إلا بعد موته) أي الموهوب له
أي أن الموهوب له لم يعلم بها في حياته ولما مات علم وارثه فلا تبطل ويأخذها الوارث
وكذا إن علم بها ولم يظهر منه رد حتى مات قام وارثه مقامه (و) صح (حوز مخدم) عبدا
يهبه سيده لغير من أخدمه له (و) حوز (مستعير) للموهوب له (مطلقا) علما بالهبة أم
لا تقدمت الخدمة أو الاستعارة على الهبة أو صاحبها أشهد على ذلك أم لا فلو مات الواهب
قبل مضي زمن الإخdam أو الإعارة فلا كلام لوارثه وأما لو تقدمت الهبة عليهما فالحق للموهوب
له في المنفعة